

## استقلال القضاة ضماناً لمبدأ الفصل بين السلطات



الدكتور / الهادي دوش  
جامعة الوادي



### مقدمة:

يعتبر القانون بشكل عام الأداة الأساسية لضبط النظام في الدولة، ويعتبر القضاء الأداة الأساسية لضبط القانون وفرض احترام تطبيقه قصد الوصول إلى إرساء قواعد العدالة المطلوبة والثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم، غير أن التلازم بين هذه المفاهيم لا يمنع من الفصل بينهم، إذ يخول للقضاء التوسط بينهم، بالتالي يتبوأ هذه المكانة الهامة في الحياة المجتمعية، إن إدراك هذه الأهداف لن يتأتى إلا بشرط استقلالية القضاء الذي يعتبر الضامن لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر هو الآخر أحد المقومات الأساسية للنظام الدستوري، وهو ما دعت إليه أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية، غير أن استقلالية القضاء لا تكون إلا باستقلالية القاضي نفسه باعتباره ليس موظفا يؤدي مهمة عادية بل شخص له صلاحيات واسعة ومسؤوليات سامية تتوقف عليها المبادئ العامة للنظام السياسي وتوجهاته الأساسية، وهو ما تحاول هذه الورقة تسليط الضوء عليه من خلال الإشكالية الآتية: ما هي أهم الضمانات الأساسية لاستقلالية القاضي التي تضمنها الدستور الجزائري وكيف ينعكس ذلك على استقلالية القضاء؟ إن الإجابة عن هذه الإشكالية ستكون من خلال مبحثين أساسيين: مبحث مفاهيمي حول الفصل بين السلطات من حيث المفهوم والتطبيقات، ومبحث حول الضمانات القانونية لاستقلالية القاضي.

### المبحث الأول

#### ماهية مبدأ الفصل بين السلطات: المفهوم، التطبيقات

سنحاول في هذا المبحث التعرف على الحدود النظرية والنظرية لموضوع الفصل بين السلطات باعتباره أحد الأسس النظرية المرتبطة بالأنظمة الدستورية، مع أن التطرق إلى موضوع الفصل بين السلطات يجبرنا بالضرورة إلى الكلام عن الضمانات القانونية لاستقلال القضاء، فماذا يعني الفصل بين السلطات؟ وما هي أهم تطبيقاته عبر مختلف الأنظمة السياسية؟

### المطلب الأول

## مفهوم استقلال السلطة القضائية

لقد شغل موضوع استقلال القضاء الكثير من العلماء والباحثين وتضمنته العديد من المواثيق والشرائع، وذلك لاعتبار أهمية القضاء في العملية السياسية وإرساء مبادئ العدالة والمساواة بين الجميع سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

يرجع الفضل في إرساء قواعد مبدأ إستقلالية القضاء إلى الشريعة الإسلامية، ذلك أن القاضي يمثل الحاكم حيث يفصل في الكثير من القضايا القانونية والسياسية منفصلاً بذلك عن السلطة التنفيذية، حيث يحق للقاضي أن يحاكم من يشاء إذا ما ثبتت الحجة واتضح البرهان، لكن في الدول الأوروبية ارتبط موضوع استقلال القضاء بالفصل بين السلطات مع بدايات القرن السابع عشر، حينما بدأت المحاولات للحد من الاستبداد بالسلطة وتوزيعها على عدة هيئات حتى تستطيع كل هيئة أن تقدم بوظيفة محددة<sup>(1)</sup>، وذلك مع محاولات كل من جون لوك، وجان جاك روسو للفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا وقد كان القضاة قبل الثورة 1688م خاضعين للتاج خضوعاً تاماً يتلقون منه الأوامر ويهددهم بعزلهم، لكن بعد ذلك تحرر القضاة من قبضة التاج ليقعوا في قبضة البرلمان، حيث كانت السلطة القضائية تابعة للسلطة التشريعية بالتالي الخضوع للأغلبية المسيطرة داخل البرلمان<sup>(2)</sup>.

أما مونتسكيو فقد أرسى دعائم مبدأ الاستقلالية القضاء في كتابه "روح القوانين" عام 1748م حيث تحدث صراحة عن هذا المبدأ، وأكد بأن وضع السلطات في يد واحد نوع من الظلم<sup>(3)</sup>، وذلك في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر منه تحت عنوان "دستور إنجلترا" بأن هناك ثلاثة أنواع من السلطات وهي: السلطة التشريعية وهي التي تشرع القوانين أو تعدلها أو تلغيها، أما السلطة الثانية التنفيذية فهي تلك التي تنفذ القوانين، وتقر السلم والحرب وتوطد الأمن وترسل السفراء، ويرى مونتسكيو إسنادها لفرد واحد هو الملك الذي له سلطة القوة والشرف ورمز الدولة، أما السلطة الثالثة القضائية فهي تلك التي يتم بموجبها معاقبة المجرمين ويفصل في نزاعات الأفراد<sup>(4)</sup>، غير أنه أكد على ضرورة الفصل بين هذه السلطات الثلاث لأن تركيزها في يد واحدة يؤدي إلى فساد السلطة واستبدادها وتجاوزها للحدود الدستورية والقانونية<sup>(5)</sup>، وهكذا يعتبر مونتسكيو أول من أسس بواحد وجود الفصل بين السلطات في أوروبا على اعتبار أنه هذا الفصل سيؤدي إلى إرساء قواعد الحرية والعدالة والمساواة بين الأفراد، إلا أنه ومع ذلك يقر بأن هذا الفصل لا يمكن أن يُلغى فصلاً تاماً ومطلقاً بل لابد أنه يكون فيه نوع من التعاون بين هذه السلطات لأنها تعمل كلها لأجل تحقيق مشروع سياسي واحد ومتكامل وهذا ما تجسد في الأنظمة السياسية المختلفة في ما بعد.

## المطلب الثاني

### تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات

يمكن التمييز ثلاثة أنواع من الأنظمة هي: النظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي والرئاسية والنظام البرلماني.

من المعلوم - من خلال الممارسة- أن النظام الرئاسي يقوّم على فكرة الفصل المطلق والجامد بين السلطات ، حيث تظهر التجارب والتطبيقات ب أن شدة الفصل دفعت ب عض النظم الرئاسية الى اللجوء لانتخاب القضاة تأميناً للسلطة القضائية<sup>(6)</sup> ، غير أن هذه الفكرة لم تستمر بل اضطرت الأنظمة الرئاسية - لئلا هو الحال في النظام الأمريكي - فيما بعد الى ضرورة الأخذ ببعض مظاهر التعاون بين السلطات إلا أنها بقيت تحافظ على هذا المبدأ من حيث أن كل من هذه السلطات يملك جزءاً منفصلاً ومستقلاً من السيادة التي تملكها والأنشطة التي تمارسها<sup>(7)</sup> ، حيث تقوم على قاعدتين أساسيتين هما : قاعدة التخصيص الوظيفي و la régle de l'indépendance organique et la régle de la spécialisation constitutionnelle

أما النظام البرلماني فهو النظام الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات حيث التعاون والتوازن بين السلطات ، وقد عرف هذا النموذج في إنجلترا حيث الفصل بين رئيس الدول ورئيس الحكومة على أن تكون الحكومة مسؤولة سياسياً أمام السلطة التشريعية التي تستمد مشروعيتها من المواطنين والمنتخبين وتكون مسؤولة أمام الحكومة<sup>(8)</sup> ، غير أن تطبيقات هذا النوع من الأنظمة تفضي الى ديكتاتورية الحكومة (السلطة التنفيذية).

أما في النظام شبه رئاسي الذي يقوّم على تقوية سلطات رئيس الجمهورية كمثل للسلطة التنفيذية من خلال انتخابه من قبل الأمة ، فالرئيس لا يسهل إلا أمام الأمة وهذا ما يعطيه صلاحية واسعة في مواجهة السلطة التشريعية<sup>(9)</sup> ، وهذا ما أخذ به النظام الفرنسي في دستور 1958 ، وبعض دساتير دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

أما في الجزائر نجد أن دستور 1989 أعطى مكانة هامة لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال الاعتراف صراحة باستقلالية السلطة القضائية<sup>(10)</sup> ، وهذا ما اعتبر طفرة نوعية في هذا المجال حيث رفض احتكار السلطة وزوال نظام الحزب الواحد وأقر التعددية الحزبية وضمن السلطة القضائية عدة صلاحيات لمواجهة المسؤوليات المنوطة بها وهذا ما عززه الدستور الذي جاء بعده - 28 نوفمبر 1996 - حيث أكد صراحة في المادة 138 سن على أن "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون" فقد أكد على ضرورة أن تمارس هذه السلطة في إطار القانون ، أي أن هذه السلطة لا ينبغي أن تخضع إلا للقانون وهذا ما أكدته المادة 147 من نفس الدستور وكذلك المادة 148 حيث تقضي صراحة "على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته او تمس نزاهة حكمه" ، وعلى غرار ما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 فلن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حافظ على ما ورد في السابق بخصوص استقلالية السلطة القضائية مع منح أنواع أخرى من الحماية للقاضي ، كحمايته من إمكانية نقله ، أو أية تدخل في سير قطاع العدالة ، بالإضافة الى استقلالية مالية وإدارية للمجلس الأعلى للقضاء ، كما أصبح يتدخل بصفة غير مباشرة على دستورية القوانين.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأنه معظم الدساتير تتفق على مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة عامة لا بد من الأخذ بها من أجل الوصول إلى تطبيق النظام الديمقراطي وتجاوز الاستبداد السياسي وقمع الحريات السياسية، إلا أن الواقع يكشف عن عدة تجاوزات من السلطة التنفيذية تجاه السلطة القضائية، وهذا ما جعل بعض الدساتير تضع بعض الضمانات الإضافية لتأمين عمل السلطة القضائية وهذا ما سنعرفه فيما يأتي.

## المبحث الثاني

### الضمانات القانونية لتأمين الاستقلالية القضاء

إذا كان الهدف من استقلال القضاء هو تطبيق العدالة في أوسع معانيها فإن ذلك لن يتم إلا بتحقيق مبدأ الاستقلالية من خلال توفر عدة ضمانات حقيقية تهدف إلى تحصين القاضي وتوفير له كافة السبل المادية والفنية لأداء رسالته، ويمكن التطرق هنا إلى نوعين من هذه الضمانات: ضمانات مرتبطة بالعضوية، و ضمانات مرتبطة بمسؤولية القاضي.

## المطلب الأول

### ضمانات الأمن الوطني (ضمانات مرتبطة بالعضوية القاضي)

وهي ضمانات تتعلق بممارسة القاضي لوظيفته، حيث تشمل هذه الضمانات ما يلي:

1- عدم قابلية القاضي للنقل والعزل: تعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات الأساسية التي ينبغي أن يتحصن بها القاضي تجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي المحافظة على حياده ونزاهته ولا يكون ذلك إلا بتحرره من الخوف والضغطات والقيود التي يمكن أن تؤثر عليه أثناء عمله<sup>(11)</sup>، فالقاضي الذي لا يأمن على منصبه وليس له ضمانات تحميه لا يستطيع تطبيق القانون لا يرجى منه استقلال ولا حياد، ومن بين ما الأشياء التي لا يأتئها القاضي في إطار وظيفته: النقل أو العزل.

وهذا ما تناولته مختلف الدساتير كالدستور المغربي 2011 الذي دستر هذه الضمانة بين المادة 108 حين أقر "أن القضاة لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" وكما نص على ذلك الدستور التونسي 2014 في الفصل 107 على أنه "لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في حالات (...) وبموجب قرار معدل من المجلس الأعلى للقضاء"<sup>(12)</sup>، كما نجد أن المشرع الجزائري قد تأخر في دسترة هذه الضمانة، حيث تم تضمينها في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 166 الفصل 04 "قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء"<sup>(13)</sup>، الواضح من خلال هذه المادة أنها ركزت فقد على عدم نقل القاضي دون عزله، لكنها أحالت ذلك إلى أحكام القانون الأساسي للقضاء باعتبار القاضي مسؤولاً عن القيام بها أمام هذه الهيئة، فنجد أنه في المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 تضمنت عقوبة العزل ضمن العقوبات التأديبية للقاضي وجعلها عقوبة من الدرجة الرابعة تتم بموجب مرسوم رئاسي<sup>(14)</sup>، وعند الرجوع إلى القانون الأساسي السابق نجد أنه قد فصل في عقوبة العزل حيث تكون في حالة ارتكابه لأخطاء تأديبية جسيمة وفي حالة تعرضه لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية<sup>(15)</sup>.

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري أقر ضماناً عدم قابلية القضاة للنقل إلا بمقتضى القانون مما يوحى بسيادة القانون فوق الجميع وفوق كل الاعتبارات الموضوعية ، أما مسألة سكوتة عن ضمانات العزل وإحالتها الى القانون الأساسي للقضاء دلالة على أن القاضي مهما كانت مكانته القانونية فهو شخص من أشخاص المجتمع يمكن أن يخطئ وأن يرتكب أخطاء جسيمة ، وفي هذه الحالة فهو يخضع لهذه الهيئة باعتباره مسؤولاً أمامها.

2- الترقية: ويقصد بها تنصيب القاضي في مركز وظيفي أعلى من الذي يشغله ، وهو يعد من بين الامتيازات التي يتحصل عليها القاضي ويرغب في الوصول إليها، ولذلك فهـ يضمنه أساسية يتحصل عليها القاضي فلا يمكن أن تكون محل مساومة من قبل السلطة التي تعينه، وفي هذا الشأن نجد بعض الدول أخذت بمعيار الكفاءة ومنها من أخذ بمعيار الأقدمية ومنها من جمع بين الاختيار والأقدمية<sup>(16)</sup>، أما في الجزائر فإن ترقية القضاء تكون انطلاقاً من القانون الأساسي للقضاء 11-04 فقد اوكلا للمجلس الأعلى للقضاء ضمن المادتين 20 و 51، حيث ضببت قواعد ترقية القضاة على أساس المجهود الكمي والنوعي ومدى انضباطهم وكذا أقدميتهم<sup>(17)</sup>.

فالترقية أمر مكفول بالنسبة للقاضي بصفة عادية مادام لم يخضع لعقوبات أو أي إخلال وظيفي ، هذا بالنسبة للضمانات المرتبطة بالقاضي كونه موظفاً يمارس وظيفة إدارية في مؤسسة تابعة للدولة، فمادام عن الضمانات المرتبطة به كونه مسؤولاً يمارس وظيفة خاصة غاية في النبل والحساسية.

## المطلب الثاني

### ضمانات مرتبطة بمسؤولية القاضي

إن ارتباط السلطة بالمسؤولية أمر معلوم حتماً، لا يكاد ينفصل أحدهما عن الآخر، ولا أصبحت هذه السلطة مطلقة يمكن أن تتحول في أي وقت إلى استبداد سياسي يمس هيبة القضاء واستقلاليتة، لذا كان لزاماً أن يكون القاضي مسؤولاً تجاه وظيفته، ولما كان القاضي شخصاً يصيب ويخطئ فإنه يفوق في أداء مهمته الشخص الطبيعي بضمانات عديدة في حالة الإساءة وذلك بغرض عدم التأثير على أداء مهامه حتى لا يبتعد عن مبدأ الحياد، وسيتم التطرق هنا إلى نوعين من الضمانات:

1- ضمانات في إطار المسؤولية التأديبية للقاضي: لا يمكن تصور وجود مسؤولية تأديبية إلا بوجود خطأ تأديبي نتج عنه ضرر فعلي، والضرر مقدر بالإخلال بالواجبات الوظيفية التي تعبر هي الأخرى عن الإخلال بالصالح العام<sup>(18)</sup>، لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالخطأ التأديبي فعرفه الدكتور سليمان الطماوي على أنه "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"<sup>(19)</sup>، كما يعرف أيضاً على أنه "كل فعل أو امتناع يصدر عن القاضي مخالف بذلك لالتزاماته الوظيفية، تنتهي بثبوت خطئه ووقوع جزاء تأديبي عليه من السلطة التأديبية المختصة"<sup>(20)</sup>، وإن كان في الحقيقة لا يمكن تصور وقوع القاضي في هذا النوع من الأخطاء عن قصد إنما في إطار أخطاء أخلاقية، وهذا ما يفسر وجود علاقة تربط بين الأخطاء التأديبية وأخلاقيات المهنة، وعندئذ لا بد من تحديد الأخلاقيات المهنية التي ينبغي أن يتحلّى بها القاضي حتى لا يقع في مثل هذا النوع من الأخطاء، لقد نصت المادتين 167 و 168 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 "على أن القاضي

مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" وكذلك "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف قد يصدر عن القاضي"، كما نجد أن المشرع قد حدد في المادة 62 الأخطاء التأديبية الجسيمة وهي كالتالي: عدم التصريح بالملكيات بعد الإعداء، التصريح الكاذب بالملكيات، خرق واجب التحفظ من القاضي المعروضة عليه القضية، ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للتصريح الإداري، المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة، إفشاء سر المداومات، إنكار العدالة، الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات القانونية<sup>(21)</sup>.

لقد منح المشرع الجزائري المجلس الأعلى للقضاء سلطة تحديد الأخطاء المهنية الأخرى التي تحمي القاضي وتحافظ على كرامته جراء أي مخالفة تأديبية تقع في حقه بشكل تعسفي، كما أن المجلس الأعلى للقضاء وهو يباشر متابعة مهمته المتعلقة بانضباط القضاة عليه احترام ضمانات المحاكمة العادلة وكذا قرينة البراءة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- ضمانات في إطار مواجهة الخصوم: إذا كانت المادة 168 من دستور 1996 قد نصت على حماية القانون للمتقاضي من أي انحراف أو تعسف قد يصدر عن القاضي، فقد حدد قانون الإجراءات المدنية حالات مخاصمة القضاة، حيث نصت المادة 214 الحالات التي يمكن فيها مخاصمة القاضي - من غير أعضاء المحكمة العليا- إذا ما وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم، وفي الحالات التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض وفي حالات إنكار العدالة<sup>(22)</sup>، إذا كان للمتقاضي الحق في رفع الدعوى أمام المجلس الأعلى للقضاء فهل هي عقوبة تأديبية أم مدنية؟ لكن في كل الحالات فإن الدولة تعتبر هي المسؤولة عن خطأ القاضي، وهو ما نصت عليه المادة 61 من دستور 1996 على أنه "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية".

أما في الحالات الجنائية فإن قانون الإجراءات الجزائية خال من الإشارة إلى أحكام تتعلق بالجرائم التي يمكن أن يقوم بها القضاة، واكتفى بالإشارة إلى القواعد العامة، وفي هذه الحالة تعتبر المسؤولية الجنائية مصدرا من مصادر المسؤولية التأديبية.

## الخاتمة

من خلال ما تقدم يتضح بان المشرع الجزائري قد عمل على وضع الضمانات الأساسية لحصانة القاضي والمحافظة على استقلاله، لكن ذلك لا يمنع مسؤوليته تجاه واجب العدالة المنوط به، فالاستقلالية والمسؤولية كلاهما يعزز الآخر، فالقاضي مهما كانت الشروط الأخلاقية والوظيفية التي ينبغي أن يتحلى بها إلا أنه يبقى موظفا يؤدي خدمة وواجبا وطنيا مقدسا لا يمكن وضعه فوق القانون، لذلك سعى المشرع إلى ضرورة خلق التوازن بين الضمانات الواجب توفرها للقاضي للحفاظ على استقلاله وعدم تعرضه للضغوطات والابتزازات من جهة، وخضوعه للقانون من جهة ثانية، إن سعى المشرع لتحقيق هذا التوازن بين الحفاظ على حياد القاضي وضبطه حتى لا يحيد عن أداء مهامه تعتبر دعامة أساسية وضمانة حقيقية لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما يجيب عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث، وبالتالي الوصول إلى جملة من الاستنتاجات أهمها:

- يعد القاضي المحور الأساس في المنظومة القضائية.
- لا يمكن الوصول إلى فصل حقيقي بين السلطات إلا من خلال استقلالية القضاء
- لا يمكن الوصول إلى استقلالية القضاء إلا بوجود ضمانات فعلية لاستقلالية القاضي.
- لا يمكن اعتبار القاضي -انطلاقاً من الصلاحيات القانونية التي يمارسها- شخصاً فوق القانون.
- لا بد أن يتمتع القاضي بضمائن واسعة تمكنه من ممارسة مهامه دون ضغط أو إكراه.
- لا بد أن يخضع القاضي كغيره من الأشخاص الطبيعيين - في حالة إخلاله بواجباته- إلى العقوبات المناسبة من الهيئات المخولة قانوناً.

## الهوامش

- (1) زيلابدي حورية: "استقلالية السلطة القضائية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، 2015/2014، ص12.
- MOURO CAPPELLETTI: le pouvoir des juges . tradition par rène David. Presses universitaire jaix- Marseille. P259.
- (2) ديدان مولود: "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية" الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2009، ص 125.
- (3) حاشي يوسف: في النظرية الدستورية. لبنان:(بيروت): ابن نديم للنشر والتوزيع، 2009، ص 24.
- (4) المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (5) وهو ما نجد في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ينص الدستور على ضرورة الفصل بين السلطات، مع الأخذ بمبدأ التعاون.
- (6) شرون حسينة وبن مشري عبد الحليم: "مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين الرئاسي والبرلماني" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع04، مارس 2008، ص 200-201.
- (7) الطماوي محمد سليمان: السطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر العربي، ط03، 1974، ص461.
- (8) سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، ص 195.
- (9) هذا ما تضمنته المادة 129 من دستور 1989 حيث تنص "السلطة القضائية مستقلة" دستور 23 فيفري 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 230 فبراير 1989، ج ر، ع 09، صادرة في 01 مارس 1989.
- (10) والي فتحي: الوسيط في القانون المدني. مصر: دار النهضة العربية، 2001، ص 163.
- (11) عباس أمال: "السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية" مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم فرع القانون العام، جامعة الجزائر بن عكنون، 2016/2015، ص 189.
- (12) المرجع السابق، ص160، وهو مذكور أيضاً في نص المادة 64 من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1989.
- (13) التعديل الدستوري الجزائري 2016، ج ر، ع 14، الصادر في 07 مارس 2016
- (14) نصت المادة 70 من القانون العضوي للقضاء 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004 "تثبت عقوبة العزل والاحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 بموجب مرسوم رئاسي ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل"
- المادة 63 من القانون السابق 04-11.
- (15) أمال عباس: مرجع سابق، ص 181.
- (16) كما هو الحال في النظام الفرنسي، طبقاً لقواعد الترقية المنصوص عليها في الأمر 58-1270 المؤرخ في ديسمبر 1958، المرسوم 93-21 المؤرخ في 07 جانفي 1993. Dalloz 7eme Edition 2003. Voir: VINCENT et autre "Institution judiciaires organisation gens de justice" paris.

P 628-639

(17) أمال عباس: مرجع سابق، ص 184.

(18) فاروق خلف: "إجراءات تأديب الموظف العام في التشريع الوظيفي الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام بن عكنون، 2003/2002، ص 03.

(19) أمال عباس: مرجع سابق، ص 191.

(20) المرجع السابق، ص 192.

(21) المرجع السابق، ص 19.

(22) المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية عرف فيها المشرع حالات إنكار العدالة حيث تعني: رفض القضاة الفصل في القضايا المقدمة لهم، أو إهمالهم الفصل بعض القضايا الصالحة للحكم، الأمر رقم: 154-66 المؤرخ في: 18 صفر 1380 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج، ع 47، الصادر في 09 يونيو 1966.